فتح القدير

وهكذا الكلام في قوله : 144 - { ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين } إلى آخره قوله : {
أم كنتم شهداء إذ وصاكم ا المغذا } أم هي المنقطعة والاستفهام للإنكار وهي بمعنى بل
والهمزة : أي بل أكنتم شهداء حاضرين مشاهدين إذ وصاكم ا الهذا التحريم والمراد التبكيت
وإلزام الحجة كما سلف قبله قوله : { فمن أطلم ممن افترى على ا الكذبا } أي لا أحد أطلم
ممن افترى على ا الكذبا فحرم شيئا لم يحرمه ا الله ونسب ذلك إليه افتراء عليه كما فعله
كبراء المشركين واللام في { ليضل الناس بغير علم } للعلة : أي لأجل أن يضل الناس بجهل
وهو متعلق بافترى { إن ا الله لا يهدي القوم الطالمين } على العموم وهؤلاء المذكورون في
السياق داخلون في ذلك دخولا أوليا وينبغي أن ينظر في وجه تقديم المعز والصأن على الإبل
والبقر مع كون الإبل والبقر أكثر نفعا وأكبر أجساما وأعود فائدة لا سيما في الحمولة

وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس قال : الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والصأن والمعز وليت شعري ما فائدة نقل هذا الكلام عن ابن عباس من مثل هؤلاء الأئمة فإنها لا تتعلق به فائدة وكون الأزواج الثمانية هي المذكورة هو هكذا في الآية مصرحا به تصريحا لا لبس فيه وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : الذكر والأنثى زوجان وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله : { ثمانية أزواج } قال : في شأن ما نهى ا عنه من البحيرة والسائبة وأخرج ابن أبي حاتم عن ليث بن أبي سليم قال : الجاموس والبختي من الأزواج الثمانية وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله : { ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين } قال : فهذه أربعة { قل آلذكرين حرم أم الأنثيين } يعني هل الأنثيين } يعني هل تشتمل الرحم إلى على ذكر أو أنثى فلم يحرمون بعضا ويحلون بعضا ؟ { نبئوني بعلم إن كنتم صادقين } يقول : كلها حلال : يعني ما تقدم ذكره مما حرمه أهل الجاهلية